

27 افريل 2023

ص-0000036-30103-08-2023

من المديرية العامة للاداءات  
إلى

الممثل القانوني لشركة

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 31 مارس 2023.

وبعد، لقد تضمنت مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة البلجيكية أبرمت عقد خدمات مع الاتحاد الأوروبي ممثلاً بالمفوضية الأوروبية قصد إنجاز مشروع يهدف إلى دعم الحكم المحلي: التمكين المحلي لفائدة وزارة الاقتصاد والتخطيط بتونس. وتطلبون تمكين المنشأة الدائمة بتونس للشركة المذكورة من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع.

وجواباً، يشرفني إعلامكم بأنه طبقاً لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي، وذلك في حدود مبلغ الهبة. ويمنح هذا الامتياز بالنسبة إلى الشراءات المحلية على ضوء شهادة مسلمة مسبقاً من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

هذا وقد تمّ بمقتضى الفصل 52 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022 حذف نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءات مؤسسات الخدمات سواء المصدرة كلياً أو الناشئة في إطار القانون العام.

وعلى هذا الأساس فإنّ الخدمات المسداة من قبل المنشأة الدائمة بتونس لشركة لفائدة وزارة الاقتصاد والتخطيط تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة باعتبارها ممولة بهبة وذلك على أساس شهادة مسلمة مسبقاً من قبل المصلحة الجبائية المختصة. غير أنّ شراءات الشركة المذكورة في إطار المشروع لا تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة حيث تبقى خاضعة للأداء المذكور حسب النسب الجاري بها العمل.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات

للإمضاء: نتيجة (الغربي) حرم العربي